والعياذ بالله تعالى اي من اجتماع الامرين ذلك والا فهو واقع قطعا
فلا تفيد الاستعاذة منه   الشاذروان بفتح الذال ما ترك من عرض
اساس جدار البيت وسمي الشاذروان اي مبني على الشاذروان الذي
في جهة الباب فقط لان غيره حادث فلا يضر المشي عليه قد   في
موازاته اي مروره   ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه هذا هو
المراد بالسجود عليه   لم تسن اعادته بل تكره   ولا يسن منها
المشي فيه   مواضعها ظاهره ولو نقلت الى غير عرفة وبذلك
صرح ابن شرف اهـ اجهوري   غلطا اي لاجل الغلط ولبس المعنى
حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم في اثنا الوقوف انه العاشر
لا يضر   وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيئان الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام   ومما مترادفان الاولى
بينهما العموم والخصوص المطلق   الاحرام من الميقات اي كونه
من الميقات فلا ينافي ان نفس الاحرام بعمل السيد ركن كما مر
والافضل من اوله اي ان يحرم من اوله الا اذا احرم من الحليفة والا ط م
من عند مسجدها افضل   فلو احرم بالحج بعمرة وقصد انعقد عمرة مفهوم
انه اذا احرم به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه
حتى كان احرم في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف ما يمكن معه ادراكه
وبه صرح الروياني وكذا الحال في نظيره في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي
جمعة لعل الحج مما يفوت الوقوف بخلاف الجمعة اهـ ومرادهم ان هذا
وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد
الحج بلا شك والاوجه انعقاده عمرة ثم ر وقوله مع امكانه في بقية
الوقت   قبل نحوه اي بعد التحلل من نحو ما قبله   على نحو
ثلاث مراحل من مكة ضعيف او محمول على السير الحثيث بالبغال
النفيسة والا فالمرجح انها على ستة مراحل   قرن بسكون الراء
العراق وغيره بدل من المشرق   ذات عرق واحرامهم من العقيق

قبله

قبله افضل   هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي على حذف مضاف
اي لاهلها او في رواية لهن لهم وهي اظهر في المراد وانما قدم الاولى لانها
رواية الشيخين واصح الحديث مرويها اهـ   ممن اراد الحج والعمرة
مجتمعين او منفردين   حتى اهل مكة من مكة اهل مبتدا خبره من مكة
في البداية ويجوز الجر على انه جاره كما في فتح الباري فراجعه
قبل تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم
الجرانه بالتخفيف على الافصح   في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد
بالنفر الذي يحل الانتقال مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي نهيا في اليوم
الثاني بعد رميه ولم ينفصل من منى الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثالث
بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل اي او لا لقصد شيء ولو عرفت وهو ...
لا يضر نفسه يوخذ من كلام الزركشي تقييد مسألة العود بما لم يتم
حاد نفره على العود فتامل   ترتيب الجمرات وقد نظمت
الشروط بقولي

شروط رمي الجمرات ستة   سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد رمي بافي وساوس   تحقق لا ان يصيبه الحجر

علم اي علم بناكا العود   ان يرى نخشه على الارض ولا
يكفي رمي العود الان وقوع الرمي او قد عا الحزي   او فارقها
اي مكة بنو قصير اي بغير قصد الرجوع او الى وطنه فلا وداع علي
علي من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة او
للوقوف بعرفة ولا على محرم خرج الى منى والحاج اذا اراد الانصراف من منى
اي بلا رجوع الى مكة يجب عليه الوداع كما في شرح المنهج   فاذا دفع اي
فارق المزدلفة   وهو سبعون الممتد انه انما يسن اخذ سبع حصيات
لرمي جمرة العقبة يوم النحر ويأخذ حصيات رمي ايام التشريق اما من بطن
محسر او من منى فاذا الاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في
شرح م ر   الحذف بالمهملتين واسكان الثانية   بسن دخول البيت